المصالح المرسلة وأثرها في فقه الأزمات الاقتصادية- دراسة تحليلية

د. أمجد صياح حضيري الدبيسي الجهني*

سلم البحث في ١٤٣٨/٣/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٤/١٠هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث المصالح المرسلة من حيث مفهومها ومنهج الاستدلال بها في حل الأزمات الاقتصادية من خلال تحليل بعض التصرفات التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث والأزمات الاقتصادية الواقعى على مؤسسات خدمية وصناعية فيها من المصالح التي تصل للمجتمع الكثير الكثير، لذا جاء هذا البحث بمبحثين تم في المبحث الأول بيان مفهوم المصالح وحكمها الشرعي واهم ضوابط الاستدلال بها، أما في المبحث الثاني فتم ذكر أهم الوسائل المشروعة من خلال المصلحة لحل أهم الأزمات الاقتصادية وصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: أن المصالح المرسلة عند المجيزين لا يمكن أن تكون دليلاً لبيان الأحكام إلا إذا تحققت بها ضوابط شرعية كأن تحقق النفع لأغلب الناس ومعتبرة شرعاً، وأن المصالح المرسلة لعبت دوراً في بيان حكم كثير من الطرق الاقتصادية التي يمكن من خلالها تلافي الأخطار الحادثة من الأزمات الاقتصادية. مع إجازة التحويل والاندماج بناءا على المصلحة المتحققة من عملها في أُطر المعاملات المالية.

Abstract:

Sent interests and its impact on the jurisprudence of the economic crisis An analytical study

This research deals with the sending of interest in terms of its concept and approach inference in resolving the economic crisis through the analysis of some of the acts in which they can avoid disasters and economic crises unrealistic to service institutions and industrial interests of the community that reaches much much more

So this research came Bembgesan been in the first part, the concept of a statement of interests and the legitimate rule and the most important controls by inference, either in the second section Vtm mention of the most legitimate means through interest to resolve the most important economic crisis and access to the researcher set of results was the most important.

That the interests Sent When Almjizin can not be a guide to the statement provisions only if made by a legitimate controls if the check beneficial to most people and arguing legitimately, and that the interests of

* محاضر متخصص في الفقه وأصوله، متعاون مع جامعة طيبة، بالمدينة المنورة.

the sending played a role in the ruling statement many economic ways in which they can avoid the dangers incident of economic crisis. Vacation with the conversion and integration based on the interest earned from their work within the frameworks of financial transactions

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأمّام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد، فتمثل المصلحة المرسلة دعامة من دعامات الأدلة الشرعية وأداة من أدوات فهم المقاصدية، والتي من خلالها نتوصل إلى الأحكام الشرعية التي بُني عليها نظام الحكم الشرعي بل الأساس في المنظومة الإسلامية التي تسعى إلى سد حاجة المسلمين وتيسير أمورهم بما يخدم دنياهم وآخرتهم، وكان للمصالح المرسلة دور بارز في وصف أحكام معاصرة ألحّت الحاجة إلى إيجادها.

فانبثقت مشكلة هذا البحث من عدم وضوح فكرة أسباب بناء الأحكام الشرعية من حيث الحِلُّ والإباحة على أساس المصلحة والتعرّف على طبيعة التعامل مع دليل المصلحة المرسلة لبيان الحكم الشرعي لقضايا الفقه المعاصرة، فهدفت بذلك إلى توضيح فكرة المصالح المرسلة وبيان الأثر المترتب على استخدام المصالح المرسلة في صياغة حكم التعاملات لوقائع ثابتة بدليل المصلحة

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في حاجة الواقع بتطوراته لأدوات من خلالها يتم فهم مقصد الشارع في الوقائع والمستجدات ومنها المصالح المرسلة لشيوعها الأكثر ومرونتها مع تطور الأحداث. ويظهر لطالب العلم أيضاً أن علماء الأصول يبحثون عن الحلول للنجاة من أزمة الاختراعات والتطورات لأن كثيرا من المخترعات والقضايا المعاصرة لا تعطي اعتبار لمعيار الشرع، وذلك لضعف الوازع الديني، وقلة الأبحاث، ولجهل بعضهم، فلزم من هذا الوضع، توفير مادة علمية في المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة هذا البحث من عدم وضوح فكرة الضوابط التي يجب اعتمادها عند استخدام أداة المصلحة المرسلة لوصف الحكم الشرعي، لذا فقد أجري البحث

للتعرّف على طبيعة التعامل مع المصالح المرسلة ودورها في إيجاد أحكام شرعية وآثار فقهية تترتب على ذلك، فكانت مشكلة البحث تتمثل في إيضاح موقف الفقه الإسلامي من الآثار المترتبة على استخدام المصالح المرسلة كدليل تبعي.

وسيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما مفهوم المصالح المرسلة.

ثانيا: ما الدور الذي تلعبه المصالح المرسلة كدليل تبعي لحل الأزمات الاقتصادية.

سبب اختيار الموضوع:

- لقد كان اختيار الباحث لدراسة هذا الموضوع للعوامل والأسباب الآتية:
- علاقة المصالح المرسلة في أحكام وحلول الأزمات الاقتصادية.
- الحاجة العاجلة لمثل هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة:

١. دراسة الباحث عبد الحميد محمود: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث فيها أدلة الأحكام الشرعية ومن أهمها: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في مجال الحكم والشورى، ودراستي تميزت عنها بالبحث في المصلحة وأثرها في بناء أحكام معاصرة لوقائع مستجدة وأثر ذلك فقهيًّا. (محمود، عبد الحميد علي، المصلحة المرسلة، جامعة النجاح، ٢٠٠٩).

٢. دراسة الدكتور حسين حامد حسان: فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، وبحث فيها تطبيقات المصلحة عند الإمام الشاطبي وتميزت دراستي عنها في موضوع الآثار التي تتركها المصالح في حكمها على الوقائع.

مناهج البحث:

- **الاستقرائي:** والذي يقوم على أساس الاستقراء لجميع المادة العلميّة من الكتب القديمة والإطلاع على الكتب الحديثة التي لها صلة بالموضوع لمعرفة المعاني والمفردات الرئيسة في الدراسة ولأحكام قد وقعت وتم تحليلها من خلال استخدام المصلحة المرسلة في وصف حكمها للمقارنة والتحليل.
- **المنهج الوصفي:** وهنا يقوم الباحث بوصف المصطلحات الواردة في الدراسة بحسب المنهجية العلمية ومقارنتها بغيرها مما له علاقة أو صلة.

وقد اقتضى البحث في هذه الجزئية تقسيمه إلى ما يلي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وما تجيب عنه من أسئلة، والدراسات

السابقة، ومناهج البحث.

المبحث الأول: المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة.

الفرع الأول: المصلحة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: معنى المصلحة المرسلة اصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية الاعتداد بالمصالح المرسلة وضوابطها.

المبحث الثاني: الأزمات المالية واثر المصلحة المرسلة في إدارتها.

المطلب الأول: التحول والاندماج في العقود وحكمها مصلحةً.

المطلب الثاني: الدين وجعله رأس مال المضاربة مصلحةً.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
المصلحة المرسلة مفهومها وحكمها الشرعي

تعد المصالح المرسلة دليل تبعي من أدلة وصف الحكم الشرعي، ولعل أحكاما كثيرة تختص بقضايا فقهية معاصرة اعتمدت على الاجتهاد في إثباتها من خلال المصالح المرسلة

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة

أولا: المصلحة لغة:

جاءت كلمة مصلحة في معاجم اللغة بعدة معان وكان من أبرزها أنها خلاف الفساد"، وأنها نقيض الفساد والإفساد[١] وجاء اللفظ بمعنى الخير[٢]

ثانيا: المصلحة اصطلاحاً:

عُرّفت المصلحة بتعريفات متعددة عند علماء الأصول ومن أبرز هذه التعريفات وأكثرها شيوعا:

– ما عرفها الغزالي بأنها:" جلب المنفعة أو دفع مضرة"[٣]، ففي تعريفه بيان لحقيقة المصلحة من حيث المحافظة على مقصود الشارع والذي يمثل تحقيق الضرورات الخمس المتمثلة بالدين والمال والنفس والعقل والعرض[٤].

فما يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع ما بين الجلب للمصلحة واستحضارها إن كانت مفقودة كالسعي وراء كل ما يحقق مصلحة، والدفاع عن المصلحة إن كانت

بالأصل موجودة ولكن تحتاج إلى حماية ورعاية وأيضا نلاحظ أن الغزالى تعرض في تعريفه إلى الضرر والذي هو عكس الصلاح فدفعه هو بحد ذاته تحقيق للمصلحة.

– ثم جاء الخوارزمي فعرّف المصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسدة عن الخلق"(٥).

فالخوارزمي في تعريفه لم يبتعد كثيرا عما جاء به الغزالي من حيث تحقيق مقصود الشارع والذي يمثل غاية المصالح وحقيقتها إلا أن الاختلاف يستبين من خلال كلمة الخلق فلم يحدد الإنسان بحد ذاته بقدر ما جعل المصالح مقصود الخلق جميعه وبالتالي واجبة التحقيق من كل الخلق بما يتوافق وشرع الله.

وأبرز تعريفات المعاصرين

– تعريف البغا حيث عرّف المصلحة بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها(٦)

ثالثا: معنى المصلحة المرسلة:

عرّفت المصلحة المرسلة بتركيبها الحالي بعدة تعريفات منها:

– ما عرفه محمد أديب الصالح: حيث عرّف المصلحة المرسلة بأنها ما تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها بخصوصها أو إلغائها(٧).

ففي التعريف إشارة واضحة إلى أن المصالح المرسلة تمثل منفعة لم يرد دليل من الشارع عليها بالخصوص ولم يتم إلغاؤها بدليل أيضا، فالتعريف لم يتطرق إلى وضع ضوابط للمصالح المرسلة من حيث بيان حقيقة اعتبارها وإنما جعل الدليل الواضح عليها مبني على أساس دخولها في تصرفات الشارع وبالتالي عدم وجود ضابط إنما يؤدي ذلك إلى دخول كثير من الأفعال بحجة أنها من مقصود الشارع.

– وجاء علال الفاسي وعرف المصلحة المرسلة: "أنها المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على رعايتها أو إلغائها(٨)

ولم يختلف هذا التعريف عن سابقه من حيث افتقاده إلى ضابط المصلحة وغايتها، فاكتفى ببيان ماهيتها فقط من حيث الوصف بأنها لم يقم دليل على إثباتها أو نفيها، وبالتالي لا يكون هذا التعريف كافيا للاستدلال به على حقيقة المصلحة وغايتها

باعتبار أن التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا، من حيث توضيح الوصف والغاية والحقيقة.

– ثم أورد حسن المرزوقي تعريف قال فيه: "كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استُقرئت من مجموع نصوص شرعية[٩]

ففي هذا التعريف قام المرزوقي ببيان حقيقة المصلحة وضابطها والذي تمثل في كونها منفعة، وأيضا كونها ملائمة لمقصود الشارع وليست منه وأن اعتبارها مبني على قواعد شرعية منصوص عليها فهي لم تخرج عن كونها من خطاب الشارع.

وبالعموم يلاحظ الباحث أن المصالح المرسلة لم تخرج عن كونها منفعة وعلّة مناسبة لم يثبت دليل شرعي على نفيها أو إثباتها إلا أنها اعتبرت مناسبة لمقصود الشارع وذلك لأنها تحقق المصلحة ويبنى على أساس هذه المصلحة حكم جديد يخالف الحكم الأول.

المطلب الثاني
حجية الاعتداد بالمصالح المرسلة

إن الاعتداد بالمصالح المرسلة كان من ضمن أصول كثير من علماء الفقه الإسلامي سواء الأقدمين أم المعاصرين ومن المجيزين للمصالح المرسلة جمهرة العلماء ومنهم (المالكية[١٠] والحنابلة[١١]

وكان من أهم أدلتهم على جواز المصلحة قولهم أنه عندما أرسل الرسول ﷺ معاذا إلى اليمن قاضيا سأله، كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صل الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صل الله عليه وسلم، على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله[١٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث يتمثل في إقرار الرسول ﷺ معاذا على العمل بالكتاب ثم بالسنة، ثم الاجتهاد، والذي هو بذل الوسع في طلب الأمر ورد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة[١٣] الذي يكون بقياس الشيء على نظيره وقد يكون بتطبيق مبدأ من مبادئ الشريعة، وإذا رجعنا إلى مفهوم المصالح

المرسلة فإننا نجد أنها لا تخرج عن ما جاء به الحديث الشريف وقد ذكر الشاطبي هذا المعنى بقوله إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرجٍ لازم في الدين وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لم يتم الواجب إلا به، فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد(١٤).

فضلا عن أن التسلسل والتدرج بالأخذ بمصادر التشريع كما استبان من حديث رسول الله ﷺ فيه من الخير للمسلمين، لذا كان هذا دليلا لاعتماد المصالح المرسلة ما دام أنها لا تتعارضاً مع نصوص الشريعة الكريمة، ومن هنا أخذوا بها وأجازوها(١٥).

أما المانعون من الأخذ بالمصالح المرسلة: فكان منهم كل من الإمام أبو حنيفة(١٦). والشافعي(١٧) في ظاهر أقوالهم حيث يذكر أن الإمام أبي حنيفة قال: "آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله صل الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة نبيه، أخذت بقول الصحابة، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعددا رجالا، فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا" (١٨).

وأما الشافعي فقال: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يفتى بالاستحسان(١٩). ويقول أيضا: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب والسنة، أو الإجماع أو القياس"(٢٠).

ودلالة كلام الشافعي لم تكن بعيدة عما جاء في كلام أبي حنيفة بل فيها من الوضوح الكثير بعدم الاعتداد ولو ظاهراً في المصالح المرسلة، فلم يأتي على ذكرها ولم تعد أصلاً في مذهبه، ذلك انه اعتمد على الخبر المنقول لوصف الأحكام الشرعية.

وكان من أهم أدلتهم: إن الأخذ بالمصالح المرسلة هو نفي للنص الشرعي ذلك أن الاعتماد على المصلحة المرسلة مع وجود العلة في الأصل يؤدي إلى فوضى

بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة، والمستدل بها إنما افتتح أمرا لا مستند له في الشرع، مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين فكيف يفتتح بعده شرع [٢١].

ولم يوافق كثير من العلماء على هذا الدليل فاعتبروا أن المصلحة المرسلة لم تكن موافقة للنص الشرعي، ذلك أنها جاءت موافقة للشارع واعتبرها في مواضع كثيرة وبنيت عليها كثير من القواعد الفقهية والأصولية مثل قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) فلو شك في امرأة تزوجها أم لا، لا يكن وطؤها استصحاب لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها وهذا من فروع الاستصحاب، وهناك قواعد كثيرة أيضا (كدرء المفاسد أولى من جلب المصالح) و(إدارة الأمور في الأحكام على قصدها) كالصلاة لا تصح إلا بقصدها[٢٢].

المطلب الثالث
ثبوت أحكام المصلحة المرسلة وعدمه

إن الحكم الثابت بالمصلحة المرسلة للوقائع والأحداث يعد حكماً ليس بقطعي للأدلة ذلك أنها تعد دليلاً موهوماً ظنياً عند البعض فالأدلة الشرعية يشترط فيها أن تكون قطعية وليست ظنية وبالتالي لا يصح اعتبارها وليست قسيماً للقرآن أو السنة إنما هي أداة لوصف الحكم، وبالتالي فالدليل في هذه الحالة يكون هو المصدر نفسه وليس الأداة.[٢٣]

ولعل كثير من أهل العلم يحترزون من استخدام المصالح المرسلة كما مر في الدراسة لكون يدخل بها النزعة الشخصية والأهواء والآراء، وكل عمل مبني على ذلك مرفوض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[٢٤]، وقوله أيضاً: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢٥]، وقوله كذلك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٢٦].. ورُدّ على هذا القول بأن ثبوت الحكم المبني على المصالح المرسلة معتبر ذلك أنه ثبت بالاستقراء من

نصوص الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون أصلاً كلياً[٢٧]. ويعطى الحكم الشرعي لها بناءً على هذا النظر، وغياب الدليل التفصيلي الدال على الحكم لا يعني أن الحكم المبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة ليس شرعياً، إذ له دليل قد يكون أقوى من الدليل التفصيلي، وهو الدليل الكلي المستنبط بالاستقراء. وهذا الفهم هو عمدة قول كل القائلين بحجية المصالح المرسلة. ثم بعد ذلك يحاولون الاستدلال ببعض أعمال الصحابة رضوان الله عليهم، على أنها كانت استدلالاً منهم –أي الصحابة– بالمصلحة المرسلة[٢٨]

ولعل من أهم ضوابط المصلحة عدم مخالفة المصلحة المرسلة لدليل قطعي الثبوت[٢٩]، ذلك أن المصلحة المرسلة إذا خالفت دليلًا شرعيًّا، ظنّي الثبوت أو الدلالة فإنها تخصص[٣٠]. كأن يكون النص دلَّ على أكثر من معنى وحكم، وقد ذكر ذلك الإمام المقرّي حيث قال: "والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليهما، والمقصود أنه إذا عرضت نازلة، نعرضها على النصوص، فإن وجدناها فيها، فقد كفينا أمرها، وإلا طلبناها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إنّ النازلة إذا نزلت، أُعين المفتي عليها"[٣١].

ودليل ذلك أن الصحابة تركوا المصلحة التي تتعارض مع الكتاب والسنة واكتفوا بفهم النص مطابقته للواقعة التي حدثت[٣٢]

المبحث الثاني
الأزمات المالية واثر المصلحة المرسلة في إدارتها

لعل المجتمع الإسلامي بجميع أطيافه لا يفترق عن باقي المجتمعات من حيث مروره بأزمات اقتصادية تؤثر سلبا على المجتمع برمته ولقد مرت الأمة الإسلامية بأزمات كان للفقه دور كبير جدا في حلها وخاصة ما يتعلق بالتعاملات المالية كمسالة التسعير والظروف الطارئة وغيرها ولعل مجتمعنا اليوم ونتيجة إلى التطور الاقتصادي والتجاري ونشوء الشركات العملاقة التي أصبح وجودها ضرورة في الدول والمجتمعات الإنسانية بحاجة إلى تفعيل الدور الفقهي الاقتصادي ليسهم في إيجاد حلول حقيقية لكثير من المشاكل الاقتصادية وسبل تنمية المجتمعات.

ولقد كان للمصلحة المرسلة حضورا في الحلول الإسلامية لكثير من

المستجدات ولعلي اخترت مثالا يحاكي الواقع الذي نعيشه ويتعلق بحدوث الأزمات الاقتصادية كالإعسار والإفلاس الذي يمكن أن يصيب مؤسسات لا غنى عنها في حياتنا كمؤسسات دوائية أو علاجية أو منتجات غذائية فهل يمكن أن يكون هناك دور شرعي للفقه بتشجيع المجتمعات على إبعاد شبح الإفلاس أو الإعسار لمثل هذه المنشآت.

ومن هذا المنطلق فقد سلطت الضوء على حلول أخذت من باب المصلحة المرسلة لمعالجة المشاكل الاقتصادية بشكل عام فيما يخص المعاملات المالية وهي:

المطلب الأول
التعديل والتحويل والاندماج للشركات في الفقه الإسلامي

أولا: تعديل وتحويل العقود في الفقه الإسلامي:

وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء المسلمين ولا لما يتفرع عنها من تحويل الشركة إلى أخرى أو إدماجها في غيرها، وإنما ذكروا قواعد عامة وبعض فروع من الأحكام نستطيع أن نعتمد عليها في استخلاص رأي فقهي في هذا الموضوع، من هذه القواعد قاعدة عامة في كل العقود وهي أن الرضا أسس التعاقد استنادا إلى قوله تعال: ﴿يا أيها اللذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٣٣). وقد فهم الفقهاء جميعا منها أن التراضي أساس العقد.

وقاعدة خاصة في الشركة وهي "أن الشركة تنعقد على عرف التجار" أي تحكيم العرف التجاري في العقد وشروط العقد وما ينبني على ذلك من أحكام ما دامت لا تناقض نصا من نصوص الشريعة الغراء أو تعارض روح الإسلام العامة، وعلى ذلك إذا اتفق الشركاء على تعديل عقد التجارة بما يتفق ومصلحة الشركة دون المساس بالأركان الجوهرية التي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الشركة، ودون الإخلال بالشروط العامة والخاصة بالشركات فذلك جائز، كأن يتفق الشركاء على زيادة رأس مال أو تخفيضه.

وقد سبق أن استخلصنا من نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء وبالاستناد إلى اتجاه الشريعة السمح في تحقيق المصالح، أنه لا مانع من إعطاء الصفة الاعتبارية للشركة، وعلى هذه فإن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية

المحدودة له شخصية اعتبارية مستقلة، وتسير أمورها بموجب نظام متفق عله بين الشركات المساهمين، فإذا اقتضى الأمر لمصلحة الشركة وتيسير معاملاتها وتحسن استغلالها تعديل نظام الشركة فإن للجمعية العمومية أن تفعل ذلك، إلى أن الفقهاء – كما يفهم من نصص الفقه– يتجهون إلى أن تكون الموافقة أجماعية من المساهمين على هذا التعديل لأن التراضي أساس في التعاقد وهو أساس في أتفاق الشركاء على التعديل وهذا خلاف ما ذهب إليه القانون الوضعي حيث أخذ برأي الأغلبية.

والواقع أن أخذ الموافقة الإجماعية يتيسر في شركات الأشخاص، لأن الغالب فيها أن يكون عدد الشركاء قليلا ولا يتجاوز عادة عدد أصابع اليد، أما شركات الأموال بأخذ الموافقة الإجماعية من الصعوبة بمكان لكثرة عدد المساهمين وقد يبلغون الآلاف فإن المستحسن الأخذ برأي الأغلبية لأنه لا يتصور اتجاهها إلى الإضرار بمصلحة الشركة أو اتفاقها على خلاف الصواب، لاسيما وأن الأمر يتعلق بمصلحة تجارية هي تحصي الربح وتنمية موارد الشركة وتحسين وضعها.

هذا بالنسبة للتعديل أما ما يتفرع عن التعديل من تحويل الشركة أو دمجها فما أفهمه من موقف الشريعة الإسلامية فهو كما يلي:

أولا: موقف الشريعة من تحويل الشركة إلى أخرى:

لقد أجاز الفقهاء واستنادا إلى المصالح المرسلة أن تنقلب الشركة من منوع إلى آخر، بقد أجازوا أن تتحول الشركة من شركة مفاوضة إلى شركة عنان، إذا فقدت شركة المفاوضة أحد شروطها الخاصة بها، والتي لا تشترط في شركة العنان فمثلا تشترط المساواة في الأموال الخاصة والعامة في الشركة المفاوضة، فلو عقد الشركاء الشركة وتساوت أموالهم وقت العقد، ثم ملك أحدهم ما تصح فيه الشركة زالت المساواة في ما يصلح أن يكون رأس مال لا تشترط في شركة العنان[٣٤]. ولعل الفقهاء فضلوا أن تتحول الشركة من نوع إلى آخر بدلا من القول ببطلان شركة المفاوضة تيسيرا على الناس وجلباً للمصلحة، كما لو اشترك رجلان شركة مفاوضة وقيد أحدها الآخر بأن لا يتاجر إلا في نوع واحد، كالقمح أو الحرير انقلبت إلى شركة عنان، لأن الاتجار في عموم الأنواع شرط في صحة المفاوضة عندهم[٣٥].

ونرى من هذه النصوص أن تحويل الشركة من نوع إلى آخر اعتمادا على

دليل المصلحة المرسلة جائز دون التوقف على رضا المتعاقدين في هذا التحويل، بل هو تحول يقع إجباريا، ويكتفي الفقهاء فيه بتراضي الشركاء في الشركة الأولى، فإذا تحولت إلى شركة دون الشركة الأولى في التشدد في الشروط تحولا عاديا من غير قصد الشركاء إليه فذلك جائز، فأولى منه أن يتم هذا التحول باتفاق الشركاء بالتراضي، والرضا أساس الاتفاق وعرف التجارة يقره ويدعوه إليه إذا كانت المصلحة تتحقق فيه، فيجوز على هذا أن يتم تحويل الشركة من نوع إلى آخر إذا أمكن ذلك بالاتفاق والتراضي كما جاز أن يتم من غير قصد إليه.

وما اشترطه القانون الوضعي في التحويل من المحافظة على القواعد الأساسية للشركة أمر واضح في ضرورة اشتراطه في الفقه لأن بقاء أركان الشركة ضرورة في صحتها وإلا اعتبرت باطلة، كما يشترط في هذا التحويل أن تلتزم الشركة المحول إليها بكل التزامات الشركة المحول عنها، وأن لا يكون المقصود بهذا التحويل غشاً أو خداعاً للتهرب من الالتزامات نحو الآخرين لقوله عليه السلام "من غش فليس منا"(٣٦). وقوله في عقد البيع: "لا خلابة"(٣٧)، والمقرر في الشركة في نظر الإسلام ان الشركاء يلتزمون بالدين، فتحويل الشركة من نوع إلى آخر لا يعفي الشركاء من الالتزامات المترتبة على الشركة الأولى.

وإذا قلنا بإعطاء الشخصية الاعتبارية للشركة من باب المصلحة المرسلة فمعنى هذا أن تلتزم الشركة الثانية بالتزامات الشركة الأولى ولو أن الشخصية الاعتبارية للشركة الأولى قد زالت، ولا مانع شرعي من ذلك في نظري.

ثانيا: موقف الشريعة من الاندماج:

وأما موقف الفقه من اندماج شركة في أخرى وأكثر، فإن كل ما تعرض له الفقهاء هو أن الشركة تنتهي بإرادة احد الشركاء، الفسخ أو الحل مل لم يترتب على ذلك ضرر، فإذا زال الضرر فسخت الشركة بإرادة أحد المتعاقدين، وإذا شاء الشركاء أن يشتركوا في شركة أخرى بالانضمام إليها أو بحل الشركة وتكوين شركة أخرى من الشركاء في الشركتين المنحلتين كان ذالك تأسياً لشركة جديدة لا بد أن يتوفر لها من الأركان، والشروط كما جعله الشرع أساساً في صحة انعقاد الشركة، ولهذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في قيام شركة جديدة محل الشركتين أو أكثر.

أما ضم شركة إلى أخرى فإن الفقهاء بحثوا في تفرع شركة عن أخرى، شريطة أن تكون الشرطة المتفرعة دون الشركة التفرع عنها لأن الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو مثله أو فوقه، ولذلك قالوا، يتفرع شركة عنان أو مضاربة عن شركة المفاوضة، أو تفرع شركة مضاربة عن شركة عنان، لأن شركتي المضاربة والعنان دون المفاوضة وشركة المضاربة دون العنان في نظر الفقهاء(٣٨).

وإذا كان الفقهاء قد أجازوا تفرع شركة عن أخرى التزاماً لقاعدة الشيء يستتبع ما هو دونه، فهل يمكن أن تنضم شركة إلى أخرى في نظر الشرع؟، وهل قم ما يمنع من ذلك ؟؟

إذا نظرنا في أنواع الشركات في الإسلام نج أنها مختلفة في بعضها اختلافات جوهرية أساسية، فشركة المفاوضة يشترط فيها المساواة التامة في رأس المال والأموال الخاصة التي تصح أن تكون رأس مال كالدنانير، ويشترط تضامن الشركاء جميعا في التزام ما يترتب على الشركة من حقوق في جميع أموالهم لأنها تقوم على الوكالة والكفالة معا، بينما لا يشترط ذلك في شركة العنان، وهي تقوم علة الوكالة دون الكفالة، وهاتان الشركتان المفاوضة والعنان تقومان علة اشتراك في المال والبدن، بينما تقوم شركة المضاربة علة اشتراك بالمال من جهة والبدن من جهة أخرى، وتقوم شركة الوجوه والأعمال علة الاشتراك في البدن فقط، فهل يمكن اندماج شركة من نوع في شركة أخرى؟ الظاهر أنه لا يمكن ذلك للاختلاف الجوهري بين أنواع الشركات(٣٩).

أما اندماج شركة من نوع واحد في شركة أخرى من نفس النوع، ولنفس الغرض فإن قواعد الشرع لا تمنع منه ما دام ذلك باتفاق الشركاء وتراضيهم وما دام ذبك لا يؤدي إلى تضييع حقوق المتعاملين مع الشركتين، وما دامت المصلحة تقتضي ذلك لتوسع العمل، أو لمنع المنافسة الضارة، أو اختصار النفقات، أو لغير ذلك من الأسباب، وما دام ذبك لا يقصد من وراءه غش ولا محاولة لأكل أمال الناس بالباطل أو التهرب من التزامات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو احتكار السلع.

المطلب الثاني
جعل الدين رأس مال المضاربة

قد يتعذر على الشركة سداد ما عليها من الديون بسبب إعسارها، أو أنها غير معسرة ولكنها لا تملك السيولة الكافية وقت استحقاق الديون، أو لأن الشركة ترى أن استثمار هذه الأموال والدخول في مشاريع أخرى أجدى وأنفع لها، فهل يجوز للشركة الدخول مع دائنيها في عقد شركة مضاربة، على أن يكون الدين هو رأس المال ويتحول الدائن إلى شريك؟

وهذا فيه رأي فقهي نتعرض له، حيث اختلف الفقهاء في المضاربة بالدين على قولين:

القول الأول:

لا تجوز المضاربة بالدين، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤٠).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول جواز المضاربة بالدين، وإلى هذا ذهب بعض المالكية، والحنابلة في رواية(٤١)، واختارها ابن القيم(٤٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح؛ لأنه يترتب عليه أن يتعاقد المضارب مع نفسه، أصيلاً عن نفسه وكيلاً عن الدائن، فيقبض من نفسه، ويبرأ نفسه من دين الغريم بفعل نفسه، وتعاقد الإنسان مع نفسه غير جائز(٤٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم؛ ذلك لأنه كلام فيه إجمال، يوهم أنه هو المستقل بإبراء نفسه، وبالفعل الذي يبرأ به، وهو غير ذلك، لأنه إنما برئ بما أذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذي تضمن براءته، فأي محظور في أن يفعل فعلاً أذن له فيه رب الدين(٤٤).

٢- أن المنع من جواز المضاربة بالدين الذي في ذمة المدين إنما لوجود التهمة، لأنه يحتمل أن يظهر القراض ويبطنا تأخير الدين من أجل الزيادة عليه في مقابل ذلك التأخير؛ ولأنه قد يرضى بالجزء اليسير من الربح من أجل بقاء الدين عنده، فيفتضح

بإحضاره، ولولا ذلك لما رضي بمثله[٤٥]، وقال مالك: (إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً، أن ذلك يكره، حتى يقبض ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه)[٤٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إجراء المعاملة على وفق الشروط والضوابط المعتبرة كفيلة بنفي التهمة عن المتعاقدين.

أدلة القول الثاني:

١- أنه لم يثبت دليل شرعي لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله -ﷺ- يمنع جواز المضاربة بالدين الذي على المدين، فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز.

٢- القول بالمضاربة بالدين الذي على الغريم لا يترتب عليه مخالفة لقاعدة من قواعد الشرع ولا يترتب عليه وقوع في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع ولا غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه ما[٤٧].

المذهب الراجح:

هو مذهب القائلين بجواز المضاربة بالدين الذي على المدين من باب المصلحة، وسبب الترجيح يرجع للآتي:

١-أن الأصل في الأمور الإباحة حتى يقوم دليل المنع، وليس في المسألة نقل يعتمد عليه في الجواز أو المنع، وعلى هذا فإنها تبقى على الأصل العام.

٢- أن محاسن الشريعة تقتضي جواز المضاربة بالدين؛ ذلك لأنه يترتب على القول بالجواز كثير من المصالح تتشوف الشريعة إليها، ويعود نفعها على المدين والدائن[٤٨].

على أن يكون الجواز مقيدا بأن يكون المدين مليء، وليس بمماطل وأن يكون الدين حالاً. وورود اتفاق بين الدائن والمدين على تحويل الدين إلى راس مال مضاربة بعقد جديد مختلف عن عقد الدين.

الخاتمة:

وتشمل مجموعة من النتائج والتوصيات:

١. تعد المصالح المرسلة من الأدلة التي اختلف علماء الأصول في إجازتها كدليل شرعي وبيان الأحكام الشرعية على أساسها.

٢. إن المصالح المرسلة عند المجيزين لا يمكن أن تكون دليلاً لبيان الأحكام إلا إذا تحققت بها ضوابط شرعية كأن تحقق النفع لأغلب الناس ومعتبرة شرعاً

٣. لعبت المصالح المرسلة دوراً في بيان حكم كثير من الطرق الاقتصادية التي يمكن من خلالها تلافي الأخطار الحادثة من الأزمات الاقتصادية

٤. إجازة التحويل والاندماج بناءا على المصلحة المتحققة من عملها في اطر المعاملات المالية

٥. شكّلت المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً على الإباحة في مسألة جعل الدين رأس مال المضاربة

٦. ضرورة البحث والتقصي عن حلول بديلة تختص برفع الحرج عن المسلمين وخاصة في مسألة المخاطر والضرر المتوقع حدوثه والتي من شأنها مساندة عمل شركات اقتصادية ومؤسسات خدمية من خلال إيجاد حلول لإعمارها وتلافي ضياعها من خلال المصلحة العامة المتحققة فيها

هوامش البحث:

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط١، ١٩٩٤، دار إحياء التراث، بيروت، ج١، ص٣٨٣

(٢) الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٠٦

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط١، ١٩٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٤١٦

(٤) الفاسي، علّال، الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، ط٢، ٢٠٠٢، دار الفكر، بيروت، ص١٩٢

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، ١٩٩٩، دار الكتاب العربي، ج٢، ص١٨٤

(٦) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ط٤، ٢٠٠٧، دار القلم، دمشق، ج١، ص٢٩

(٧) الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٢، ج١، ص٢٩٨.

(٨) الفاسي، علال، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط٢، ٢٠٠٢، ج١، ص١٩٣،

(٩) المرزوقي، حسن، أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية، الكويت، العدد٧٦، السنة٢٤، مارس ٢٠٠٩، ص٤٥٤.

(١٠) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط١، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٣٢

(١١) ابن تيمية، عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، ط١، دار المدني، القاهرة، د ت، ج١، ص٤٠١

(١٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط١، د ت، دار الكتاب العربي، بيروت، باب اجتهاد الرأي بالقضاء، حديث رقم ٣٥٩٤، ج٣، ص ٣٣٠

(١٣) المبارك فوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، ط١، د ت، دار إحياء التراث، بيروت، ج٣، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ١٢٤٩، ص ٤٤٩

(١٤) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ج٢، ص ١١٢.

(١٥) البوطي، ضوابط المصلحة، ص: ٣٦٥،و البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج١، ص: ٤٩، وأبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص: ٣١٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ي، ١٩٩٧م.

(١٦) السرخسي، احمد بن احمد، أصول السرخسي، ط١، ١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١١٠

(١٧) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجه في شرح التحفه، ط١، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٩٠

(١٨) المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، مختصر المؤمل، ط١، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣، ج١، ص٦٣

(١٩) الفلاني، صالح بن محمد، إيقاظ همم أولي الأبصار، ط١، ١٣٩٨، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٠٣

(٢٠) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط١، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٩

(٢١) الغزالي، أبي حامد محمد، المنخول، ط٣، ١٩٩٨، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٥٥

(٢٢) بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٤٨

(٢٣) انظر: حسن، محمود عبد الكريم: المصلحة المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، دار النهضة الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص: ١٠٣ – ١٠٥.

(٢٤) سورة الحجرات، آية: ٧.

(٢٥) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢٦) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٢٧) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، قدم له: الشيخ خليل الميس، وعبد الولي صالح

الفرفور، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج: ١، ص: ٢٤٢.

(٢٨) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

(٢٩) القواعد، لابن عبد الله المقرّي، تحقيق د.أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية، (د.ت). ج٢، ص٤٧٦

(٣٠) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٩.

(٣١) المقرّي، ابن عبد الله، القواعد، تحقيق د.أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية، (د.ت)، ج٢، ص٤٦٧

(٣٢) الخن، محمد معاذ مصطفى: اجتهادات الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع،، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الأردن– عمّان، ص ٩٩ + ١٠٠

(٣٣) الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن مودود الموصلي ٢٠/٣ طبعة صبيح ١٩٦١ وتحقيق فضيلة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٥/٣ طبعة الحلبي سنة ١٩٣٦.

(٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة للأستاذ الجزيري ٧٣/٣ الطبعة السادسة.

(٣٥) رواه البخاري.

(٣٦) الشركات في الشريعة الإسلامية (م ٢١).

(٣٧) أصل الحديث: عن ابن عمر قال " ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: من بايعت فقل: لا خلابة " متفق عليه.

(٣٨) انظر: المبسوط، للسرخيسي ١٧٦/١١ مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ.

(٣٩) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. حاشية البجيرمي على المنهج. دار الفكر. بيروت. طبعة أخيرة. ١٣٦٩ هـ. ج٣. ص٩١

(٤٠) تبيين الحقائق. ٥٤/٥. رد المحتار ٦٤٨/٥. مواهب الجليل. ٣٥٨/٣. الحاوي ٣٠٩/٧. البيان للعمراني ٢٣١/٧. المغني. ٤٣/٣. كشاف القناع ٥١٢/٢.

(٤١) مواهب الجليل ٣٥٨/٧. حاشية الدسوقي ٥١٨/٣. المغني ٤٧/٧. المرداوي، علي بن سليمان (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي ٣٤١/٥.

(٤٢) إعلام الموقعين. ٣٣٩/١.

(٤٣) البيان للعمراني٢٣١/٧. المغني ١٨٣/٧.

(٤٤) إعلام الموقعين ٢٦٢/٢.

(٤٥) المنتقى ١٥٥/٥. الحطاب مواهب الجليل. ٣٥٨/٧.

(٤٦) المنتقى ١٥٥/٥.

(٤٧) إعلام الموقعين ٢٦٣/٣.

(٤٨) إعلام الموقعين ٢٦٣/٣.

المراجع:

١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط١، ١٩٩٤، دار إحياء التراث، بيروت، ج١
٢. الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣
٣. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط١، ١٩٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١
٤. الفاسي، علّال، الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، ط٢، ٢٠٠٢، دار الفكر، بيروت
٥. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، ١٩٩٩، دار الكتاب العربي
٦. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ط٤، ٢٠٠٧، دار القلم، دمشق، ج١
٧. الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٢، ج١
٨. الفاسي، علال، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط٢، ٢٠٠٢
٩. المرزوقي، حسن، اثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت،
١٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط١، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١
١١. ابن تيمية، عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، ط١، دار المدني، القاهرة، د ت
١٢. ابو داود، سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، ط١، د ت، دار الكتاب العربي، بيروت، باب اجتهاد الرأي بالقضاء، حديث رقم ٣٥٩٤
١٣. المبارك فوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، ط١، د ت، دار إحياء التراث، بيروت، ج٣، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ١٢٤٩
١٤. الشاطبي، ابو اسحاق، الاعتصام، ط١، المكتبة التجارية، مصر
١٥. البوطي، ضوابط المصلحة، ص: ٣٦٥،و البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج١،
١٦. أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه دار الفكر العربي، القاهرة، ي، ١٩٩٧م.
١٧. السرخسي، احمد بن احمد، أصول السرخسي، ط١، ١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت
١٨. التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفه، ط١، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢
١٩. المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، مختصر المؤمل، ط١، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣
٢٠. الفلاني، صالح بن محمد، إيقاظ همم أولي الأبصار، ط١، ١٣٩٨، دار المعرفة، بيروت
٢١. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط١، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت
٢٢. الغزالي، أبي حامد محمد، المنخول، ط٣، ١٩٩٨، دار الفكر، بيروت، ج١

٢٣. بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت
٢٤. حسن، محمود عبد الكريم: المصلحة المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، دار النهضة الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، قدم له: الشيخ خليل الميس، وعبد الولي صالح الفرفور، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج: ١
٢٦. المقرّي، القواعد، لابن عبد الله تحقيق د.أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية، (د.ت).
٢٧. الخن، محمد معاذ مصطفى اجتهادات الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع،، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الأردن – عمّان
٢٨. الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن مودود الموصلي ٣/٢٠ طبعة صبيح ١٩٦١ وتحقيق فضيلة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/٥ طبعة الحلبي سنة ١٩٣٦.
٢٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. حاشية البجيرمي على المنهج. دار الفكر. بيروت. طبعة أخيرة. ١٣٦٩هـ.